وانما يعتق ذلك الشقص فقط ولا يقوم على الصبي بقيته ولا على ذي الارث قبله ولا على الوصي وان لم يقبل ذلك الاب
او الوصي فهو حر على الصبي وكل من جاز بيعه وشراؤه على الصبي فقبوله له الهبة جائزة لذلك الاب والوصي اذا ملك
الصغير الهبة وذلك مثل قرابته ممن يعتق على الحر لم يعتقهم لذلك في سبيل ونهوا ان يبيع ام ولده لانها [illegible] وان اعتق في
ملككم من يعتق عليكم عتقوا عليه وان كان في ملكه ام ولد فنفقتها ام ولده و وان اشترى المأذون من قرابته من
من لو ملكهم سيده عتقوا عليه والعبد لا يعلم بهم فانهم يعتقون ولا يكون على المأذون في بعض من هم

كتاب العتق الثاني

قال مالك رحمه الله ولا يعتق على الرجل من قرابته اذا ملكهم الا الولد ذكرهم وانثاهم وولد الولد وان سفلوا
والابوان والاجداد والجدات من قبل الاب والام وان علوا والاخوة دنية لاب وام او لاب او لام وهم اهل الفرائض في كتاب الله
عز وجل قال ابن شهاب فان مات قبل عتقهم فقد عتقوا عليه يوم ابتاعهم قال مالك رحمه الله ولا يعتق غير
هولاء من ذوي الارحام ممن يحرم او لا يحرم ولا من يحرم بالصهر والرضاع وليبعهم ان شاء ولا يعتق عليه عم ولا عمة
او ابناؤهم ولا خال ولا خالة ولا بنو اخ ولا بنو اخت ولا امة كان تزوجها فولدت منه ثم اشتراها بعد ما ولدت وما ان
اشتراها وهي حامل منه فوضعت عنده بعد الشراء بيوم او اقل او اكثر كانت به ام ولد وقال المخزومي
الشبهة اذا ملك الولد الوالد او ملك الوالد الولد عتق عليه وما سوى ذلك من القرابة فمختلف الناس ابن القاسم ومن اشترى
اباه بالخيار له او للبائع لم يعتق عليه الا بعد زوال الخيار لان البيع لا يتم بينهما الا بعد الخيار و اذا كان الخيار للبائع
فبنو اخوته كلهم سواء وعمة ابيه محرمة عليه لانها اخت جده لامه واجداده لابيه لو كانوا نساء كن محرمات عليه
مكن لذا اخواتهم وجداتهم لامه واخواتهم محرمات عليه بمنزلة خالاته ولا نها يقع التحليل في او الا من ذكرنا و اذا
اشترى عبد مأذون وذلك من يعتق على سيده بحضر شراء او بغير اذن السيد خلاف المأذون وذلك ولا يجوز للاب ان يشتري
بمال ابنه لابنه من يعتق على الابن ولا يتلف مال ولده وقاله اشهب وان اعتق رجلا مما اشترى به ابا لم يعتق
عليه ولا عليه و بقي رق المشتري به و من قال لعبده انت حر اذا قدم ابي من [illegible] ولا يعتق عليه حتى يقدم ابوه
قال مالك و يوقف لينظر يقدم ابوه ام لا وكان مرضه بيعه واجاز ابن القاسم بيعهما ووهبهما اذا كانت امة
وقال في غيره صار كالحرة يقول لها انت طالق اذا قدم فلان بلده وضيعه ولا تطلق عليه حتى يقدم فلان وان شاء من اعتق الى اجل
آت لا بد منه كقوله لامته انت حرة الى شهر او سنة او اذا مات فلان او اذا حضت فهو ممنوع من الوطء والبيع وله ان
ينتفع بغير ذلك حتى يحل الاجل و يعتق ولا يلحقها دين بعد وهي ان مات حرة من راس ماله بعد ان تخدم الورثة بقية الاجل
بخلاف المدبرة لان المدبرة توطأ ويلحقها الدين و من قال لامته اذا حملت فانت حرة فله وطؤها في كل طهر مرة
قال يحيى بن سعيد وغيره ولا يطأ التي اعتق الى اجل والتي وهبت خدمتها الى اجل ومن قال لعبده ان جئتني او متى
جئتني او ضمنت لي بالف درهم فانت حر فانه اذا اتى بالالف الدرهم عتق وان لم يات بها
فهو عبد ويتلوم له فيها ولا نجم عليه وليس للعبد ان يحمل سيده ولا للسيد ان يحمل بيعه الا بعد تلوم السلطان له
بقدر ما يرى كمن قاطع عبده على مال الى اجل فمضى الاجل قبل ان يوفي به فيتلوم له الامام و ان دفع لرجل الف درهم
عن العبد رجل اجنبي اجبر السيد على اخذها وعتق العبد ولو دفع العبد ذلك الى السيد من مال كان بيد من
العبد فقال السيد ذلك المال لي فليس له ذلك لان العبد هنا كالمكاتب يتبعه ماله ويمنع السيد من كسبه
ايضا و من قال لامته اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدين في بطن واحد عتق اولهما خروجا فان خرج الاول ميتا
فلا عتق للثاني وقال ابن شهاب يعتق الثاني اذ لا يقع على الميت عتق قال الامة اذا ولدت غلاما فانت حرة
فولدت غلاما والاول فسق ولا خروهم حرا وان كان ما ولدت جارية فهي حرة وذلك الولد قال ابن شهاب فان قال اول
بطن تضعينه حر فوضعت توأمين فهما حران ومن قال لامته في مرضه كل ولد تلدينه حر فلم تحمل منه حتى ولدت واستثقل
فلم يبعها وقال ابو عمران انا ارى بيعها جائزا لانها تكون حاملا [illegible] او حملت بعد قوله او يقول ما في بطنك

حر وان لم يضعه فهو حر فان لم تلد ما في بطنها حتى تضع الا ان يرهقه دين فيباع ويرق الجنين ولو ولدته
في مرض السيد او بعد موته ولم يرهق السيد دين فقد اشهر على قوله في عتقه عتق من راس ماله لانه كمعتق الى اجل
بعد ان كان الحمل في الصحة فاما ان كان حملت به في مرض السيد فولدته في مرضه او بعد موته فهو من الثلث لان
المريض اذا اعتق الى اجل فانما هو من الثلث ولا فرق كمعتق في صحته الى اجل فهو من راس المال كمن قال لعبده في
صحته اذا وضعت فلانة فانت حر فوضعت والسيد مريض او بعد موته فان العبد حر من راس المال و ان اعتق
ما في بطن امته [illegible] وهي حامل يومئذ فما اتت به من ذلك الحمل الى اقصى حمل النساء عتق [illegible] ولو كان لها
زوج ولا يعلم انها حامل يوم عتقه فلا يعتق ما تضعه الا ما وضعته لاقل من ستة اشهر من يوم العتق كالمواريث
اذا مات [illegible] ولدت [illegible] فاكثر بعد موته من غير ابيه ولا يرث اخوه لامه وان وضعته لستة اشهر فاكثر من يوم موته لم يرث
وان كان [illegible] و لو كانت الامة يوم العتق ظاهرة الحمل من زوج او غيره عتق ما اتت به ما بينها وبين اربع سنين
قال غيره ان كان الزوج مرسلا عليها ولم يتبين بها الحمل نظرت الى حمل ستة اشهر وان كان غائبا او ميتا فما ولدته
الى اقصى حمل النساء فهو حر و قال اشهب لا يستيقن ان الولد بالشك لانه لا يدري لعلها كانت حاملا يوم اعتق
ما في بطنها والذي يعتق ما في بطنها في صحة السيد لا تباع وهي حامل الا في قيام دين استحدثه قبل عتقه او بعده
فتباع اذا لم يكن له غيرها ويرق جنينها اذ لا يجوز استثناؤه واما ان قام الغرماء بعد الوضع فانظر فان كان
الدين بعد العتق عتق الولد من راس المال وان ولدته في مرض السيد او بعد موته وتباع الام وحدها في الدين ولا يباع معها
وان كان الدين قبل العتق بيع الولد للغرماء ان لم يف ثمن الام بدينهم و لو وهب رجل لرجل ما في بطن امته فقبضه
جنين امه بخلاف جنين ام الولد من سيدها لان في جنينها عقل جنين الحرة لان جنين الامة لا يعتق الا بعد
الوضع وجنين ام الولد حر حملت به و من اعتق امة حاملا عتق جنينها وان لم يذكره ولا مرد له فيه
قال في بيعه ولو استثناه كان حرا ولم ينفعه فيما لو وهب ما في بطن امته لرجل او تصدق به عليه او اوصى
به ثم وهبها سيدها بعد ذلك لرجل اخر او اعتقها قبل او ورثته بعد موته فان العتق احق ويعتق جنينها و
تسقط هبته وغيرها وان وهب عبدا او تصدق به على رجل او اخدمه اياه حياته ثم اعتقه المعطي قبل
حوز المعطى له جاز العتق وبطل ما سواه علم المعطى بالهبة والصدقة او لم يعلم ولو وهبه لعبده او تصدق به
فالاول احق به وان جاز [illegible] الواهب [illegible] و قال اشهب
بل النافذ حوزه وان لم يمت الواهب و من وهب عبدا او تصدق به فقتل العبد قبل الحوز فقيمته للمعطى
وماله للمعطي الا ان يكون اشترط معه ماله في الهبة وشرطه يكون انما للمعطى كالبيع و من اعتق امته
على ان تنكحه او تنكح فلانا فامتنعت فهي حرة ولا يلزمها النكاح الا ان تشاء وكذلك ان قال رجل لرجل خذ الف
درهم على ان تعتق امتك وتزوجنيها فاعتقها فهي حرة ولتفعل ان شاءت نكحته والالف لازمة للرجل و عتق
السكران [illegible] جائز اذا كان [illegible] ولا يجوز عتق المعتوه [illegible] والصبي و من حلف
بعتق عبده ان فعل كذا فجن ثم فعله في حال جنونه فلا شيء عليه وان قال صبي كل مملوك لي حر اذا احتلمت
فاحتلم فلا شيء عليه ولا يجوز على المكره عتق ولا نكاح ولا صدقة ولا هبة ولا نكاح ولا طلاق ولا شيء
ولا شيئا و اكراه السلطان وغيره سواء و [illegible] بالقتل او بالضرب او بالتخويف الذي لا يشك فيه اكراه
والضرب اكراه والسجن اكراه واكراه الزوج زوجته اكراه بضرب او ضرر وان امتنعت منه بشيء على ذلك
[illegible] واذا دفع العبد [illegible] رجل فقال له اشتري بها لنفسك او دفع بعد البيع على ان يعتقه ففعل
الرجل ذلك والبيع لازم وان كان المشتري استثنى مال العبد لم يغرم الثمن ثانية وان لم يستثنه فليغرم
الثمن ثانية للبائع ويعتق الذي شرط العتق ولا يتبع الرجل بشيء [illegible] للمشتري
بيع [illegible] عليه [illegible] وكذلك لو باع [illegible] الا ان يفعل بيع بعضه ثم يعتق بقيته ولو بقي